1

المصحف لما فيه لاجل الجلد والاوراق والحلية وانما ياخذ ليتناول النظر فيه والقراءة وكان ذلك شبهة سقوط الحد فان قلت يجب القطع في الاوراق قبل الكتابة فبعدها اولى لانها ازدادت بها صارت تابعة لما فيها وما فيها ليس بمال كالقلادة يجب فيها القطع فاذا سرق كلها حلية القلادة لا يقطع لانها صارت تبعا للكلب وكالانية المزينة على النصاب اذا سرقها فيه خمر لا يقطع قه وانما هي توابع اي الجلد والاوراق والحلية توابع قه يبلى اي يهلك قه ولا يقطع في ابواب المسجد قال في الجامع الصغير لا يقطع من سرق ابواب المسجد وهو من الخواص وذلك لانها ليست بحرزة الا ترى انه لو سرق باب الدار لا يجب فيه القطع وانما يجب فيه الضمان ههنا اولى ان لا يجب لان باب الدار يحرز بما فيها اما باب المسجد فلا يحرز ما فيه ولهذا لا يقطع سارق متاع المسجد لانه ماذون بالدخول فيه كساير الناس قال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير فان اعتاد هذا الفعل اي سرقة ابواب المساجد فيجب ان يعزر ويبالغ فيه ويحبس حتى يتوب قه ولا الصليب من الذهب ولا الشطرنج ولا النرد وهذا لفظ القدوري في مختصره اي لا قطع في هذه الاشياء ان كانت من ذهب وبه صرح القدوري في شرح مختصر الكرخي وانما لا يقطع اخذها لانه يتناول الكسر لانه يجوز ذلك نهيا عن المنكر ويضمن مثل ذهبه وزنا بخلاف الدراهم عليها تماثيل اذا سرقها من حرز يجب القطع لانها ليست بمعدة للعبادة ولا للهو وعن ابي يوسف ان كان الصليب في مصلاهم لا يقطع لانه بيت ماذون في دخوله وان كان في يد رجل منهم يحرزه عنده قطع لان الذهب والفضة في نفسه يجب به القطع والصيغة لا تؤثر في اسقاط القطع فبقي الوجوب بحاله كذا ذكر القدوري في شرحه والصليب شيء مثلث تعبده النصارى والصليب في شعر ابي خراش الهذلي بمعنى ودك الميتة قال جريمة قه ناهض في راس سق ترى لعظام ما جمعت صليبا والشطرنج بكسر الشين على وزن فرطعب والمراد من المصلى موضع صلاتهم قه ولا قطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي وهذا لفظ القدوري في مختصره وهذا ظاهر الرواية عن اصحابنا ولهذا لم يذكر الخلاف الحاكم الشهيد في الكافي وكذا لم يذكر شمس الايمة البيهقي في الشامل في قسم المبسوط وصرح صاحب الهداية بانه ايضا روي عن ابي يوسف يقطع فعلى هذا كان ينبغي ان يقول صاحب الهداية وعن ابي يوسف يقطع فعلى هذا كان اذا كان عليه حلي هو نصاب مكان قوله وقال ابو يوسف يقطع وجه

تلك

تلك الرواية انه سرق ما يجب فيه القطع لا يسقط القطع كما لو سرق ثوبا خلقا لا يساوي نصابا وفيه عشرة دراهم مضروبة ووجه الظاهر ان الصبي هو المقصود بالاخذ وهو ليس بمال وما عليه لانه تبع فلو كان المقصود ما عليه لاخذه وترك الصبي فلما لم يفعل كذلك علم ان المقصود هو الصبي فلا يجب فيه القطع لعدم المالية فاذا لم يجب القطع في المقصود لا يجب في التبع على انا نقول ان اللص يحتمل التاويل انه اراد حمله الى مرضعة او اسكاته وجوابه عن قياسه ان السارق اذا علم الدراهم يقطع وان لم يعلمها لا يقطع نص عليه الحاكم الشهيد في الكافي لان المقصود في الاول الدراهم وفي الثاني الثوب قه فاكان عليه حلي الحلي بفتح الحاء وسكون اللام على وزن ظبي كل ما يلبس من ذهب او فضة او جوهر وجمعه حلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء ويجوز كسر الحاء ايضا وجمع الحلية حلي بالكسر والقصر وروي بالضم ايضا وليس بقياس قه على هو نصاب الحلي ههنا مفرد بدلالة افراد الضمير وتذكيره لسرقته اي لسرقة الحلي الذي هو النصاب فكذا مع غيره اي لكن انما يقطع اذا كان الحلي مع غيره وهو الصبي قه والخلاف في صبي لا يمشي ولا يتكلم كيلا يكون في يد نفسه وذلك لان الصبي اذا كان يتكلم ويمشي يكون في يد نفسه فحينئذ لا يقطع اللص اتفاقا وبه صرح البيهقي في كتابه قه ولا قطع في سرقة العبد الكبير وهي من مسايل القدوري قال الحاكم الشهيد في الكافي وان سرق صبيا صغيرا مملوكا لا يعقل قطع فيه وفي قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف استحسن ان لا اقطعه فان كان يعقل ويتكلم لم يقطع فيه في قولهم جميعا لانه غصب او خديعة الى ههنا لفظه ووجه انه آدمي من وجه مال من وجه فصار كونه آدميا شبهة في سقوط القطع كالعبد الكبير ولهما ان حقيقة السرقة وهو اخذ مال محترم لا يتسارع اليه الفساد خفية من حرز لا شبهة فيه وهو ناصب للحفظ قد وجدت فيجب القطع لانه لا يد له على نفسه فصار كالبهيمة بخلاف ما اذا كان يعقل ويتكلم فانه في يد نفسه وسرقته ليست بسرقة في الحقيقة بل غصب او خداع ولا قطع في ذلك قه الا اذا كان بغير من نفسه استثناء من قوله لم يقطع يعني لا يقطع اذا كان معبرا عن نفسه بان يعقل ويتكلم يعني العارض يقال عرض له عرض اي اصابه عارض من مرض او نحو ذلك قه ولا قطع في الدفاتر كلها ولفظ القدوري ولا قطع في الدفاتر كلها الا في دفاتر حساب وروى القدوري في شرحه عن ابي يوسف انه يقطع والمراد بالدفاتر صحايف فيها كتابة من عربية او تفسير او حديث او شعر او غير ذلك وانما لم يجب القطع في ساير الدفاتر لان المقصود من اخذها